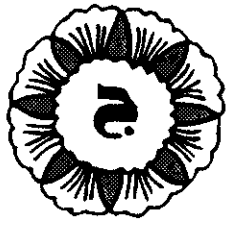

جائِحة:

١ ـ تعريف:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: الجائحة هي الآفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، كالريح والبرد والحر والمطر والصواعق، ويلحق بذلك كل ما لا يمكن الضمان فيه، كالذي تتلفه الجيوش، وكالخوف العام، كخوف الناس العدو الذي غلب على الشارع فمنعهم من الخروج للانتفاع بأموالهم، وعلى هذا فإن من استأجر أرضاً ولم يستطع زرعها لهذا الخوف لا تجب عليه الأجرة[١]، و(ر: إجارة/ ٤جـ٢أ) و(إتلاف/ ٣جـ).

٢ ـ ما يعتبر من الجوائح:

لقد اختلف العلماء في مقدار التالف بالجوائح حتى تنطبق عليه أحكامها على قولين:

الأول: أن الآفة السماوية لا تعتبر جائحة، ولا تطبق عليها أحكام الجوائح إلا أن يكون التالف بها الثلث فما زاد.

والثاني: أن الآفة السماوية تعتبر جائحة وتطبق عليها أحكام الجوائح سواء كان التالف بها قليلاً أو كثيراً، ولكن ابن تيمية رحمه الله تعالى حكى القولين ولم يرجح واحداً منهما[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٩.

obeikandl.com

٣ ـ ما تعتبر فيه الجوائح:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجوائح معتبرة في جميع الشجر وحمله، وفي كل ما يتكرر حمله كالقثاء والخيار ونحوهما[١] فإن وقعت الجائحة في المزارعة أو في المساقاة لم يضمن العامل شيئاً[٢]، ولو أعطاه أرضاً وأقرضه بذراً، فأهلكت الجائحةُ البذر، فلا ضمان على الفلاح، لأنها مزارعة وإن سُميت قَرضاً[٣].

٤ ـ آثار الجائحة:

أ ـ **سقوط الضمان**: ما تلف بالجائحة غير مضمون، لأن الجائحة موضوعة، ووضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل القديم وبالقياس الجلي وبالقواعد المقررة[٤].

ويشترط لسقوط ضمان ما أتلفته الجوائح شرطان:

الأول: أن يكون التالف هو المعقود عليه المقصود بالعقد ـ وهو: المبيع أو المستأجَر ـ وعلى هذا فإن التلف لو وقع على تابع من توابع المعقود عليه فهو مضمون، كما إذا اشترى الشجر واشترط المشتري أن الثمر له، فوقعت الجائحة على الثمر فأتلفته ولم تتلف الشجر، فإنه يهلك من حساب المشتري[٥].

الثاني: أن يحصل التلف بالجائحة قبل تمكن المشتري أو المستأجر من قبض المعقود عليه، وعلى هذا فإنه لو اشترى ثمراً بعد بدو صلاحه وأبقاه إلى تمام النضج فأصابته جائحة قبل تمام نضجه فتلف، كان تلفه من حساب البائع، أما إن بلغ نضجه وتأخر المشتري في قِطافه فأصابته جائحة فأتلفته، تلف من حساب المشتري (ر: بيع/ ٥ح) و(إجارة/ ٤جـ٢أ).

ب ـ **ثبوت خيار العيب**: إن كانت الجائحة قد عَيَّبَتْ المبيع قبل التمكين من القبض فهو كالعيب القديم، ويكون المشتري بالخيار بين فسخ البيع للعيب، أو أخذ أرش العيب[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٩.

جـ ـ **سقوط الزكاة:** الأصل عند الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أصل المال الذي وجبت فيه الزكاة إن تلف بغير تفريط من المالك ولا يستحق في تلفه الضمان فقد سقطت زكاته[١] وقد أفتى رحمه الله أن من استأجر أرضاً وزرعها، وعند انعقاد الحب هلك بآفة سماوية سقط العشر[٢].

جائِزة:

ـ حكم الجوائز للفائزين بالمسابقات الرياضية ونحوها (ر: لهو/٧) و(رياضة).

ـ إجازة العلماء والجنود من أموال المكوس (ر: مكس).

جاموس:

الجاموس بمنزلة البقر في الزكاة (زكاة/ ١٠د).

جَانٌّ:

١ ـ تعريف:

الجان مخلوقات لا نراها في خلقتها الطبيعية، أخبرنا الله تعالى بوجودها وخلقها من نار.

٢ ـ أثرهم على الآدمي:

قال ابن تيمية: ليس في أئمة المسلمين، من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذِّب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك[٣].

٣ ـ التداوي من مس الجن (ر: تداوي/ ٤دهـ) و(مرض/ ٢).

٤ ـ تناكح الإنس والجن:

قد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد، وقد كره أكثر العلماء مناكحة الجن[٤] و(ر: نكاح/ ٤ب١٢).

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٧٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٤٠.

٥ - **صيال الجن** (ر: صيال/ ٢ب).

- قطع الصلاة بمرور الجن (ر: صلاة/ ١٤ب).

جَبٌّ:

- الجَبُّ قطع الذكر بحيث لا يستطيع معه الجماع.

- خيار امرأة المجبوب بين البقاء على الزوجية ورد النكاح (ر: خيار/ ٢ب٢هـ) و(فرقة/ ٢ب٢).

جَبيرة:

١ - تعريف:

الجبيرة هي ما يشد على العضو المكسور أو المجروح من العصائب.

٢ - أحكامها:

أ - إذا جرح العضو أو كسر وكان يضره الغسل بالماء ولا يضره مسحه به فإنه يكفي في تطهيره المسح، فإن لُفَّت عليه عصابة أو وُضِعت عليه جبيرة وكان في نقضها مشقة جاز المسح عليها[١] وإذا لم يغسل الجرح ولم يمسحه وجب المسح على الجبيرة[٢].

ب - ولا فرق في جواز المسح على الجبيرة ولا في كيفيته بين المسح عليها في الوضوء أو في الغسل[٣].

جـ - ولا يشترط لجواز المسح على الجبيرة أن يشدها على العضو على طهارة، لما في ذلك من الحرج[٤].

د - وإذا مسح على الجبيرة وجب عليه أن يستوعب منها بالمسح جميع ما غطى العضو الواجب غسله أو مسحه[٥].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٦ و٤٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٨.

obeikandl.com

هـ ـ ومسح الجبيرة لا يتوقت بوقت، بينما يتوقت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر[١].

و ـ ورفع الجبيرة عن العضو المصاب بعد الوضوء لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل العضو، سواء كان ذلك قبل البرء أم بعد البرء، قياساً على كشط الجلد وحلق شعر الرأس وتقليم الأظافر[٢].

جُحُود:

انظر: إنكار.

جَدٌّ:

١ ـ تعريف:

الجد هو أبو الأب، أو أبو الأم، وإن علا.

٢ ـ ولايته في النكاح:

الجد ـ أبو الأب ـ كالأب في ولايته على ابنَةِ ابنه في النكاح، ولا يجوز لغير الأب والجد أن يُجبِر الصغيرة على النكاح[٣].

٣ ـ **ميراث الجد أبي الأب** (ر: إرث/ ٧جـ٢) والجد أبي الأم (ر: إرث/ ١١).

٤ ـ **جواز دفع الزكاة للجد** (ر: زكاة/ ٢٦ب١جـ).

جِدَار:

ـ كراهة كسوة الجدران وتزيينها (ر: ستارة/ ٢) و(زينة/ ٤) و(كسوة/ ٢جـ).

ـ انهدام الجدار على شخص وقتله (ر: جناية/ ٤أ٣حـ).

ـ الانتفاع بجدار الجار (ر: جوار/ ٣أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٩ و٢١٨ والاختيارات للبعلي ٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧ والاختيارات للبعلي ٣٤٩.

جَدَّة:

١ ـ تعريف:

الجدة هي أم الأب، أو أم الأم.

٢ ـ حق الجدة في الميراث (ر: إرث/ ٧جـ١١).

ـ تقديم الجدة أم الأب على الجدة أم الأم في الحضانة (ر: حضانة/ ٢).

جِرايَة:

الجراية هي المرتب الذي تَصْرِفه الدولة أو نحوها لشخص ما بشكل دوري سواء كان ذلك مقابل خدمة يؤديها أو لا (ر: راتب).

جَرْح:

١ ـ تعريف:

الجرح هو قطع اتصال الجلد في العضو.

٢ ـ تطهير الجرح في الوضوء والغسل (ر: جبيرة/ ٢أ) و(تيمم/ ٣جـ) و(وضوء/ ٧ز٢).

ـ الإجهاز على الجريح في قتال الكفار (ر: جهاد/ ٨ز) وفي قتال الحرابة (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ).

ـ الجناية بالجرح وما يجب فيها (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

جريمة:

انظر: جناية.

جزيرة العرب:

جزيرة العرب عند ابن تيمية رحمه الله تعالى هي «الحجاز» (ر: حجاز) وقد أمر الرسول ﷺ بإخراج اليهود والنصارى منها[١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٠.

جِزية:

١ ـ تعريف:

الجزية هي الفريضة المالية التي تفرضها الدولة على رؤوس أهل الذمة من الكفار.

٢ ـ من تفرض عليه الجزية:

تفرض الجزية على كل كافر يُقَرُّ في دار الإسلام وتُعْقَد له الذمة، ولا يجوز إقرارهم في ديار الإسلام بغير جزية[١] ولكن تجوز مصالحة الكفار من غير جزية للحاجة، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية[٢] و(ر: ذمي/ ٢أ) لا فرق في ذلك بين الكتابي والمجوسي والمشرك، ولا بين العربي وغير العربي، فالعرب كسائر الكفار في ضرب الجزية عليهم[٣].

ولا جزية على صغير ولا مجنون ولا فقير ولا عبدِ المسلم ـ إن كان العبد كافراً ـ أما عبد الكافر ففيه نزاع (ر: رق/ ٥م) والعبد الكافر إذا أعتقه سيده وجبت عليه الجزية، سواء كان سيده مسلماً أم كافراً[٤] و(ر: رق/ ٤أ١٠).

ولا تفرض الجزية على الراهب الحبيس المنقطع عن الناس ولا يعاوِن أهل دينه على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يُخالطهم في دنياهم، ولكن يَكتفي بقدر ما يتبلَّغ به، أما الذي يخالط أهل الذمة فيزارع ويتاجر فتؤخذ منه الجزية ولا يحل إبقاؤه بغير جزية[٥].

٣ ـ مقدار الجزية:

لم يرد في الشريعة تقدير معين لما يجب فرضه من الجزية على أهل الذمة، ولذلك فإن ولي الأمر يجتهد فيها[٦]، ولا يضر الغرر في الجزية، لأن المال غير

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٢ والاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٣.

مقصود فيها[١].

٤ ـ أنواع الجزية:

الجزية على نوعين: جزية الرؤوس وجزية الأموال، وهي العشور.

أما جزية الرؤوس: فهي ما يفرض على أشخاص أهل الذمة.

أما جزية العشور: فهي ما يفرض على الأموال التجارية لأهل الذمة إذا اتجروا بها في غير بلاد المسلمين ـ كالعشر ونصف العشر ـ[٢] قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: العشور التي تؤخذ من الذمي تدخل في أحكام الجزية[٣].

٥ ـ الامتناع عن دفع الجزية:

الجزية واجبة، التزموا بها باختيارهم، فمن امتنع منهم عن أدائها أخذت منه جبراً، فإن امتنع انتقضت ذمته، وضربت عنقه[٤].

جُعالَة:

١ ـ تعريف:

الجِعالة هي تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعِل عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.

٢ ـ لزوم الجَعالة:

الجُعالة عقد غير لازم، لأنه عقد مطلق غير موقت، ولا يكون العقد المطلق لازماً أبداً، نحو: من رد عليَّ عبدي فله مئة درهم[٥].

٣ ـ العمل في الجِعالة:

تجوز الجُعالة على الأعمال المجهولة التي لا يمكن ضبطها، والتي لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥ والقواعد النورانية ١٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٤٧.
(٤) الصارم المسلول ٢٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٦ و٣٠/١١٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٧.

تصح الإجارة عليها، كالجُعل الذي يجعل للطبيب على شفاء مريض، ولكن لا يجوز استئجار الطبيب على شفاء المريض، لأن الشفاء غير مقدور عليه[١] ويجوز للتلميذ أن يجعل لأستاذه جعلاً على تعليمه صنعة القتال[٢] ويجوز أن يُجْعَل جعلٌ للسابق في مسابقة الخيل أو الإبل أو الرمي[٣].

٤ ـ الجعل على العمل:

يجوز أن يكون الجعل معلوماً، ويجوز أن يكون مشاعاً، ويجوز أن يكون مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم نحو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه[٤] ويجوز للتلميذ أن يجعل لأستاذه جعلاً على تدريبه، ويَجْعَل مقدارَ هذا الجعل هو ما يحصل له من السبق[٥].

٥ ـ تواطؤ الوكيل على أخذ جعل من البائع ليشتريَ منه (ر: تواطؤ/ ١٣أ).

جَلاَّد:

ـ الجلاد هو الذي يقيمه السلطان لضرب الناس في الحدود والتعزيرات وغيرها.

ـ مسؤولية الجلاد (ر: جناية/ ٤أ٣و).

جَلاَّلة:

ـ الجلاَّلة هي الحيوان الذي يتغذى بالقاذورات والأرواث.

ـ تحريم لحم الجلاَّلة وبيضها ولبنها (ر: طعام/ ٤ب١ب).

جِلْبَاب:

ـ الجلباب هو ما يلبس فوق الثياب.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٦ و٥٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.

- لبس المرأة الجلباب للخروج وفي مجتمعات الرجال (ر: حجاب/ ٥).
- عدم وجوب لبسها الجلباب في الصلاة (ر: صلاة/ ١٠ز).

جِلْد:

- تطهير جلود الحيوانات (ر: دباغة/ ٢).
- الانتفاع بجلد الأضحية أو إهداؤه (ر: أضحية/ ٨).

جَلْد:

١ ـ تعريف:

الجَلد هو الضرب بالسوط.

٢ ـ ما يعاقب عليه بالجَلد:

يكون الجَلد حداً في الجرائم التالية: في زنا غير المحصن (ر: زنا/ ٦ب١) وفي القذف (ر: قذف/ ٦أ) وفي شرب الخمر (ر: أشربة/ ٧أ).

كما يجوز التعزير بالجلد، ويكون ذلك تابعاً لرأي القاضي كمّاً وكَيْفاً (ر: تعزير/ ٣هـ ٨) ومن ذلك جلد من سقط عنه القصاص مئة وحبسُه سنة (ر: جناية/ ٣ب١أ).

٣ ـ صفة الجَلد:

أ ـ **الجلد في الحد:** المجلود في الحد لا يجرَّدُ من ثيابه، بل يُنزع عنه ما يمنع ألم الضرب، ولا يربط إذا لم يُحتج إلى ذلك، ويفرق الضرب على أعضائه، ويُعطى كلُّ عضو حظه من الضرب، ولا يضرب الوجه ولا المقاتل، ويضرب ضرباً معتدلاً بسوط معتدل، ولا يُجلد بالعصي ولا بالمقارع لشدة إيلامها، أو لما تحدثه من الأذى، ولا يكتفى بالجلد بالدرة، لأن الجلد بها أقل من المطلوب[1] ويجوز أن يجلد شارب الخمر بجريد النخل وبالنعال وبأطراف الثياب (ر: أشربة/ ٧أ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٨ و٣٤/ ٢٢٦.

ب ـ **الجلد في التعزير** (ر: تعزير/ ٣هـ ٨).

جِمَاع:

انظر: وطء.

الجمع بين الصلاتين:

انظر: (صلاة/ ١٠جـ ٩).

جُمُعَة:

ـ يوم الجمعة هو اليوم الذي يقع بين يومي الخميس والسبت.

ـ يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع[١] وساعة إجابة الدعاء فيه من حين يصعد الخطيب المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، وهي مقيدة بمن حضر الجمعة ومن لم يحضرها لعذر ومِنْ عادته حضورها[٢].

ـ وقت صلاة الجمعة (ر: صلاة/ ١٠جـ٣ز).

ـ جواز أداء صلاة الجمعة عند الاستواء (ر: صلاة/ ١٠جـ١٠).

ـ غسل الجمعة (ر: غسل ٣و).

ـ خطبة الجمعة (ر: خطبة) و(صلاة/ ١٧د٥).

ـ صلاة الجمعة (ر: صلاة/ ١٧).

ـ البيع وقت النداء لصلاة الجمعة (ر: بيع/ ٢هـ).

جِنٌّ:

انظر: جان.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ٢٤٨.

obeikandl.com

جنَابَة:

١ ـ تعريف:

الجنابة هي نجاسة معنوية ناشئة عن وطءٍ أو إنزالِ منِيٍّ أو عن حيض أو نفاس.

٢ ـ أنواعها:

أ ـ **أنواعها من حيث سببها**: الجنابة من حيث سببها نوعان:

١) جنابة سببها حيض أو نفاس (ر: حيض) و(نفاس).

٢) جنابة سببها وطء أو إنزال:

أ) أما الوطء: فلا فرق بين أن يكون في القبُل أو في الدبُر[١] ولا بين ما إذا صاحَبَه نزولُ مني أو لم يصاحبه، بل إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل[٢] أما المباشرة من غير وطء ولا إنزال فلا تحصل بها الجنابة[٣].

ب) وأما نزول المني فإنه تحصل به الجنابة إذا خرج بشهوة، أما إن خرج بغير شهوة كالخارج عقب البول بألم أو بغير ألم فإنه لا تحصل به الجنابة ولا يجب به الغسل[٤].

ب ـ **أنواعها من حيث غلظها**: الجنابة من حيث غلظها وخفتها نوعان:

١) جنابة مخففة: وهي التي تم الوضوء بعدها.

٢) جنابة مغلظة: وهي التي لم يتوضأ بعدها[٥].

٣ ـ طهارة بدن الجنب طهارة مادية:

بدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، ولذلك فإنه لا ينجِّس ما مسه من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٦ والاختيارات للبعلي ٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٣٤٤.

ثوب ونحوه[١].

٤ ـ رفع الجنابة:

الطهارة من الجنابة فرض، ولا تصح الصلاة إلا بعد رفع الجنابة[٢] وترفع الجنابة بالغسل (ر: غسل) وبالتيمم عند العجز عن استعمال الماء (ر: تيمم).

٥ ـ آثار الجنابة:

أ ـ **آثار الجنابة التي سببها حيض أو نفاس:** (ر: حيض) و(نفاس).

ب ـ **آثار الجنابة المغلظة التي سببها وطء أو إنزال:** يحرم على من أصابته هذه الجنابة ما يلي:

١) الصلاة: لأن من شرط الصلاة الطهارة من الحدث، ويمنع منها الحدث الأصغر، فمنع الحدث الأكبر منها أولى (ر: صلاة/ ١٠د).

٢) الطواف حول الكعبة، ولكنها ليست بشرط لصحة الطواف، فيصح طواف الجنب (ر: حج/ ١٦ب٢).

٣) قراءة القرآن ولمسه: الجنب جنابة مغلظة ممنوع من قراءة القرآن ومسه[٣] فإن اضطر إلى مسه أو قراءته ولم يكن قادراً على الغسل ولا على التيمم جاز له مسه وقراءته[٤].

ويجوز للجنب أن يمس الماء الذي غُسِل فيه القرآن حتى ذهبت كتابته (ر: قرآن/ ٦ب١).

أما لمس ألفاظ الذكر مثل «لا إله إلا الله محمد رسول الله» و«سبحان الله» ونحو ذلك، فيجوز للجنب مسها، وبناء على ذلك فإنه يجوز للجنب أن يمس الدراهم التي كتِب عليها عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠ والاختيارات للبعلي ٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٩ و٢٠٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٩.

٤) اللُّبث في المسجد: ويحرم على الجنب اللُّبث في المسجد إلا إذا توضأ، فإن توضأ جاز له اللبث في المسجد والنوم فيه[١].

٥) الاعتكاف: الجنابة لا تمنع الاعتكاف، واعتكاف الجنب صحيح ولكنه آثم للبثه في المسجد (ر: اعتكاف/ ٤ب).

٦) الصيام: صيام الجنب صحيح[٢] و(ر: صيام/ ٤جـ).

٧) ويكره للجنب فعل المناسك في الحج مع قدرته على الاغتسال، كالوقوف بعرفة وغيرها، كما يكره له الأذان والخطبة[٣] و(ر: أذان/ ٦أ) و(خطبة/ ٣).

٨) ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، ويكره له النوم بغير وضوء[٤].

٩) ويجوز للجنب أن يقص ظفره وشعره، وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً[٥].

جـ - **آثار الجنابة المخففة**: الجنابة المخففة - وهي الجنابة التي يتوضأ فيها الجنب بنية الاستباحة - تمنع مما يمنع منه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومسِّ المصحف، فالجنب إذا توضأ جاز له اللبث في المسجد ولا يجوز له ذلك قبل الطهارة[٦].

جَنازة:

انظر: موت.

جِناية:

١ - تعريف:

الجناية هي الفعل الضار بالنفس أو بما دونها أو العِرض أو المال.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٤ والاختيارات للبعلي ٤١.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠ و٣٤٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤١٨.

obeikandl.com

٢ ـ عظيم أمر الجناية:

الأصل أن دماء الآدميين وأموالهم وأعراضهم محفوظة، وعلى ولي الأمر أن يعمل على حفظها، فإن عُرف واحد من الناس بالفتن والفساد فلولي الأمر أن يمسكه ويحبسه أو ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعزر من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه[١] وإن لم يتقدم أحد بشكوى ضده. وقاتل النفس ـ ومثله مرتكب أية جناية من الجنايات ـ عليه حقان: حق الله تعالى لكونه تعدى حدود الله، وهذا الذنب يغفره الله تعالى بالتوبة الصحيحة، وحق الآدمي: وذلك بالتمكين من القصاص أو المصالحة على الدية إن لم يكن من صاحب الحق عفو، وذلك تمام العفو[٢]، ولكن هل يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة؟ الظاهر أنه لا يسقط، ولكن ينظر: إن كان قد تاب توبة نصوحاً فإن الله تعالى يعوِّضُ المقتولَ من عنده ما يرضيه، وإن لم يتب توبة نصوحاً: فإن كُثِّرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضي المقتول وأعطيت إليه[٣]، وحق المظلوم لا يَسقط باستغفار الظالم ـ إن لم يوفه حقه ـ لا في القتل ولا في غيره من سائر مظالم العباد[٤].

والقتل بعد العفو أو أخذ الدية أعظم جرماً من القتل ابتداء[٥].

٣ ـ المجني عليه:

أ ـ أحوال المجني عليه: للمجني عليه أحوال منها:

١) الجناية على المعتدي: يضع لنا ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة في الجناية على المعتدي فيقول: الدفع بالقتل يجوز لمن ظهر اعتداؤه[٦]، ويريد ابن تيمية بذلك: أن من قُتل أثناء اعتدائه وصيالِه فإن دمه هدر، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من صال عليه صائل يريد الفجور به كان له أن يدفعه عنه ولو بالقتل[٧] و(ر: صيال/ ٢جـ١) ومن رأى رجلاً يفجر بامرأته

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٥ و٣٤/ ١٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٥ و٣٤/ ١٣٨ و١٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٦٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٠١.

جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان يندفع بما دون القتل، سواء كان الفاجر محصناً أم غير محصن[١]، ومن نزل مكاناً فجاء لص فسرق قماشه، فلحق السارقَ فضربه بالسيف فمات، وكان هذا هو الطريق في استرجاع ما أخذه، لم يلزم الضاربَ شيء[٢]، ومن اطلع في بيت إنسان فيجوز لصاحب البيت أن يفقأ عينه ابتداء، وليس عليه أن ينذره، ولا شيء عليه؛ ومن عض يد آخر فجذب المعضوض يده من فم العاضِّ، فانخلعت أسنانه، فليس على المعضوض شيء[٣].

أما القتل في الخصومة، أو القتل بعد انتهاء الاعتداء فلا يجوز، وعلى القاتل القصاص، فقد أفتى رحمه الله تعالى في رجلين تخاصما وتقابضا فنطح أحدهما الآخر في أنفه، فسال دمه، فأخذه المنطوح وخنقه ورفسه على مخاصيه فوقع ميّتاً: أن على القاتل القودَ[٤].

٢) الجناية على المفرِّط: نريد بالمفرِّط هنا: المعرِّض نفسه للجناية عليه، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجناية الخطأ على المفرِّط لا ضمان فيها، فقد أفتى رحمه الله تعالى في خشبة تدهورت من يد حر وعبد من غير عمد فأصابت رجلاً فقتلته، قال: إن كان قد وقف المقتول في مكان هو مفرِّط في الوقوف فيه فلا ضمان إن لم يكن تفريطٌ منهما، وإلا فالضمان نصفين[٥].

٣) الجناية على من في الجناية عليه الوصول إلى قتل الكفار: لو تترس الكفار في الحرب بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتَلوا، فإنه يجوز للمسلمين أن يرموا المسلمين الذين تترس بهم الكفار، وينوون أنهم يرمون الكفارَ، ولو لم يُخَفْ على المسلمين جاز رميهم كذلك في أحد قولي العلماء[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ١٢٢ و٣٤/ ١٦٨ والاختيارات للبعلي ٥٠٠.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ١٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٧.

٤) الجناية على السلطان: من قَتَل السلطان ـ كقتل علي وعثمان رضي الله عنهما ـ يُقتل حداً كالمحاربين، لأن في قتله فساداً عاماً[١].

٥) الجناية على المتهم أثناء الامتحان: (ر: امتحان/٦).

٦) الجناية على الولد: الجناية على الولدِ توجب الديَّةَ ولا توجب القصاص (ر: جناية/٣ب١أ).

٧) الجناية على الذمي: لا يجوز قتل الذمي بغير حق[٢] فإن قتل مسلم ذمياً فلا يقتل به، ولكن تجب عليه ديته والكفارة، أما ديته: فمقدارها نصف دية المسلم، وأما الكفارة: فهي عتق رقبةٍ مؤمنةٍ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٣].

٨) الجناية على المرأة: إذا قتل الرجل المرأة عمداً فعليه القَوَد، أما إن قتلها خطأ فإن ديتها على النصف من دية الرجل، وإن جنى عليها جناية هي على ما دون النفس وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، وتكون دية المرأة كدية الرجل إلى الثلث، فإن زادت على الثلث كانت على النصف من دية الرجل[٤].

٩) الجناية على العبد: إذا جنى حر على عبد فلا يقتل به إلا إذا كانت جنايته في حِرابة، لأن القتل في الحِرابة حَدٌّ لا قصاص (ر: حرابة/٣ب٣جـ).

١٠) الجناية على الجنين: (ر: إسقاط).

١١) الجناية على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا تاب الجاني بعد ذلك وأصلح، هي هدر (ر: جناية/٣ب١أ) و(توبة/٧ب٢) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٣جـ٥) و(ضمان/٧ز).

١٢) الجناية على من أُهدِرَ دمُه (ر: إتلاف/٤أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٥ و٣٤/١٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٥.

ب ـ **محل الجناية**: الجناية إما أن تقع على النفس، أو على ما دون النفس من جهة دون جهة، أو على ما دون النفس، أو على المال، أو على العرض، وسنفصل القول في ذلك فيما يلي:

١) **الجناية على النفس**: الجناية على النفس ثلاثة أنواع:

أ ـ **القتل العمد**:

- تعريفه: وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يَقْتُل غالباً سواء قتله بحده كالسيف، أو ثقله كالسندان، أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من شاهق والخنق الذي يموت به صاحبه غالباً وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك[١] ويظهر أن ابن تيمية يعتبر القتل بالسحر أو بغيره من الأحوال الشيطانية قتلاً عمداً[٢] ولا يشترط في العمد أن يُحدِثَ أثر الجناية فور الفعل، بل لو تراخى عنه مدة ثم حدث الأثر من السبب المتعمد فهي جناية عمد، فمن ضرب رجلاً عمداً عدواناً، فمكث زماناً ضعيفاً ثم مات من الضربة وجب القَوَد[٣].

- أنواعه: والقتل العمد على أنواع: فإن كان لخصومة أو منازعة أو نحوها فهو العمد المحض الذي ذكرناه. وإن كان جهاراً لأخذ المال: فالقاتل محارب يقتله الإمام حداً، وليس لأحد أن يعفو عنه، لا أولياء المقتول، ولا غيرهم[٤]. وإن كان سراً لأخذ المال: فهو قتل الغِيْلة، وهو كالمحارب، لأن القتل بالحيلة كالقتل مُكابَرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه[٥]. وإن كان القتل للعدو الكافر في ساحة القتال فهو جهاد في سبيل الله تعالى، وهو طاعة لله تعالى (ر: جهاد).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨١ و٢٨/ ٣٧٣ و٣٨١ و٣٤/ ١٤٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٦ والاختيارات للبعلي ٥٠٤.

ـ موجبه: يترتب على القتل العمد المحض الآثار التالية:

الأثر الأول: الإثم: لأن القتل العمد من الكبائر، ولا يكفُرُ فاعلُه[١] وتقبل توبتهُ إن تاب (ر: جناية/ ٢).

الأثر الثاني: القصاص: عقوبة العمد القصاص عند توفر شروطه، إلا أن يعفوَ من له القصاص إلى الدية أو إلى غيرها[٢].

وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله أنه إن خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالباً، أو خنقه حتى غُشي عليه ثم رفسه برجله على أنثييه حتى خرج من فمه شيء فمات، ففيه القَوَد[٣] وإن ضرب رجلاً فقلع أسنانه، وكانت الضربة تقلع الأسنان عادة ففيه القصاص[٤].

* شروط القصاص: ويشترط لوجوب القصاص شروط منها:

١ ـ أن يكون الجاني من أهل التكليف: فلا يقتص من مجنون ولا صغير لم يبلُغ، ولكنه يعاقَب بالتأديب لئلا يعود[٥]، وعلى هذا فإنه لو اتفقَ أولاد الرجل على قتله، قُتِلَ البالغُ منهم دون الصغير الذي لم يبلغ[٦].

أما السكران فإنه إن قتل إنساناً وقد بلغ به السكر أنه لا يعلم ما يقول، فأكثر الفقهاء يوجبون عليه القود[٧].

٢ ـ أن يكون قتل العمد قد كان عدواناً: وينتفي العدوان بالتأويل أو الجهل، فكل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل أو جهل فهو هدر، قال رحمه الله: كل متلِف معذورٌ في إتلافه بتأويلٍ أو جهلٍ، لا يضمن ما أتلفه[٨] وقال: يضمن من يعتقد أن ما يفعله عدوان وظلم[٩] والكفار وأهل البغي والردة المحاربون لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٩ و١٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٤.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٣ و١٥٨ والاختيارات للبعلي ٥٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.

من نفوس وأموال إذا تابوا أو أسلموا[١].

٣ ـ عدم وجود شبهة للقاتل: فإن وجدت الشبهة امتنع القصاص، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى، أنه إذا أخذ مال إنسان، فاتهم به رجلاً، فأخذه وضربه فأقر بالمال عنده، ثم أنكر، فضربه حتى مات فلا قصاص عليه، وعليه الدية، لوجود الشبهة في إقرار المتهم بالمال[٢].

٤ ـ أن لا يكون القتل من كافر أو ضال ويعقبه إسلام وتوبة وهداية، لأن التوبة تسقط حق الله تعالى وتسقط تبعاً له حق العبد المرافق له، فيمتنع القصاص. فالكافر إذا قتل مسلماً ثم أسلم وتاب إلى الله تعالى فإنه لا يقتص منه[٣] والآمر بالمعروف إذا أصابه أذى من المأمور فإنه لا يقتص منه إذا قَبِل الحقَّ وتاب، لأن حق الآمر داخل في حق الله، وهذا سقط عنه بالتوبة[٤] أما التوبة من القتل والندم على فعله فإنها لا تسقط القصاص[٥].

٥ ـ أن لا يكون المجني عليه ابناً للجاني: فقد قال ابن تيمية في امرأة دفنت ابنها حياً حتى مات: إن عليها الدية لورثته وفي وجوب الكفارة عليها قولان[٦] وقال فيمن قتل ابنه عمداً: عليه الدية في ماله، وكذا لو جنى على طَرَفه[٧].

٦ ـ أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدِّين: فلا يقتل مسلم بذمي إلا في المحاربة أو يقتله غيلة، فإنه يقتل به حداً لا قصاصاً[٨] ويقتل الذَّكَر بالأنثى[٩] ويقتل الحر بالعبد[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٤ و٢٢/ ٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٣ و٢٢/ ٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٩٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٢ و٣٤/ ١٤٦ والاختيارات للبعلي ٤٩٨.
(٩) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٤ و٣٤٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٥ والاختيارات للبعلي ٤٩٨.

٧ ـ أن يكون معصوم الدم: فإن كان مهدر الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله، فقد قال رحمه الله في قاطع الطريق إذا قتل وهرب، فأهدَر السلطانُ دمه، يجوز لمن وجده أن يقتله، وإن لم يهدر دمه فلا يجوز[١] ويجوز لمن وجد مع امرأته رجلاً يزني بها أن يقتلهما، ولا شيء عليه[٢] والصائل الذي لا يندفع شره إلا بالقتل إن قتله فلا شيء عليه[٣].

٨ ـ ألا يعفوَ المجني عليه أو ورثته عن القصاص، فإن جُني على إنسان، وتمكن المجني عليه من المطالبة بالقصاص، فلم يفعل، ثم مات، فليس لورثته أن يطالبوا به بعد ذلك[٤].

* والقصاص يعني المساواة، ولذلك فإنه يُفعَل بالجاني كما فَعَل، ما لم يكن فعله محرماً بذاته، كتجريع الخمر واللواطة ونحو ذلك، فمن قَتل بخنق، خُنِق حتى الموت، ومن قَتل بحرق أُحرق حتى الموت، وهذا هو الأشبه بالكتاب والسنة والأقرب إلى العدل[٥].

* وليس لأولياء القتيل أن يقتصُّوا من غير القاتل، لأنه لا ذَنْب له[٦].

* وولاية القصاص والعفو عن القصاص هي لورثة القتيل[٧] ولكنها ليست عامة لجميع الورثة، بل هي تختص بالعصبات منهم[٨] ولا يجوز استيفاء القصاص من القاتل حتى يوافق على الاقتصاص منه جميعُ العصبات من الورثة، وعلى هذا فإنه إن قتل رجل آخر وهرب، فرآه بعض الورثة، فلا يجوز له قتله إلا بإذن باقي الورثة[٩] فإن كان الوارث صغيراً فوليُّ الدم من له الولاية عليه، فإن لم يكن له وليٌّ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٢٢ و٣٤/١٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/١٢٢.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٨/١٦٧ و٢٠/٣٥١ و٢٨/٣١٤ و٣٨٠ والاختيارات للبعلي ٥٠٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٠ و٢٨/ ٣٧٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٥ و٣٤/ ١٣٩.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٠٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٧.

فالسلطان وليه، وللولي أن يعفو عن القصاص إلى الدية، وليس له أن يعفوَ مجاناً[١] وإن قُتل رجل وامرأته حامل وله أبناء عم وليس له ولد، فليس لهم أن يقتصوا حتى تلد زوجته، فإن ولدت جاز للعصبات القصاص أو العفو، وينوب في ذلك عن المولود وليُّه[٢] فإن شارك بعض الورثة في قتله فقد سقطت ولايته لدم القتيل[٣].

* وليس للدولة أن تُسقِط القصاص عن شخص لمالٍ تأخذه من الجاني لبيت المال، وما تأخذه من ذلك فهو حرام[٤].

الأثر الثالث: الدية: إذا وجب القصاص على القاتل عمداً، كان أولياء دم القتيل بالخيار، فهم إن شاءوا اقتصُّوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا[٥].

* وتجب الدية في القتل العمد عند امتناع القصاص في الأحوال التالية:

١ ـ أن يعفُوَ أولياءُ دم القتيل عن القصاص إلى الدية، ولا يشترط أن يعفوَ الجميع، بل لو عفا بعض أولياء الدم إلى الدية، أو عفا بغير عوض فقد سقط حق الباقين في القصاص، ووجبت لهم الدية[٦].

ويرجع في تقدير مقدار الدية في هذه الحالة إلى تراضي الخصمين[٧] فإن تصالحا على مبلغ من المال فليس لأولياء الدم أن يطالِبوا بأكثر منه[٨] وإن أعطاهم الجاني شيئاً من غير مصالحة فلهم المطالبة بتمام الحق[٩].

ولا تضر الجهالة ببدل الصلح عن القِصاص، لأن المال غير مقصود في ذلك لأنه عوض عما ليس بمال، وما ليس بمقصود إذا وقع الغرر فيه لم يفض إلى المفسدة[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٦ و٣٤/ ١٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٤١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٥.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥ والقواعد النورانية ١٣٧.

٢ ـ موت الجاني تحت يد عادية قبل الاقتصاص منه: كما إذا قتل شخصاً ولجأ إلى مَنْ حَمَاهُ من إقامة القصاص عليه حتى مات، ضمن الحامي الدية لأولياء دم القتيل[١].

٣ ـ أن يكون الجاني ليس من أهل التكليف، بأن كان صغيراً أو مجنوناً، أو يكون المقتول ولداً للقاتل، أو يكون كافراً والقاتِل مسلماً، أو توجد شُبهة تمنع القصاص ـ كما تقدم ذلك في شروط القصاص ـ.

* وتجب الدية في القتل العمد في مال الجاني نفسه، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً[٢].

١ ـ ويستحق الدية في القتل العمد أولياءُ الدم، وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال[٣].

٢ ـ وتسقط الدية في حالين:

الأول: عفو من له الحق، فإنه إذا وجب القصاص على القاتل عمداً فينبغي أن يطلب من أولياء المقتول العفوَ عن القصاص[٤] لأن الأمر إليهم، فهم إن شاءوا اقتصُّوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا[٥] فإن عفوا كانوا من المحسنين، ولا يجوز أن تكون الشفاعة في العفو إلا بعد تمكينِ المظلوم أو أوليائه من القصاص[٦] فإن عفا أولياء القتيل عن القصاص بشرط أن لا يقعدَ القاتلُ في هذا البلد، فلم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازماً، ولهم أن يطالبوه بالدية، وفي قول آخر: بالدم[٧].

الثاني: إذا كان القتل عن تأويل: فكل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل أو جهل فهو هَدر، قال رحمه الله: كل متلِف معذورٌ في إتلافه

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٥٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٠٤.

بتأويل أو جهل، لا يضمن ما أتلفه[١] ويضمن من يعتقد أن ما يفعله عدوان وظلم[٢] ولهذا فإن الكفار وأهلَ البغي والردة المحاربين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل من نفوس وأموال إذا تابوا وأسلموا[٣].

الأثر الرابع: التعزير: إذا سقط القصاص عن القاتل عمداً لعدم اكتمال شروط إقامته، فإنه يضرب مئة جلدة ويحبس سنة[٤].

الأثر الخامس: الحرمان من المكاسب التي كانت سبباً في القتل: لما كان الوارث مستفيداً من موت المورث، لحصوله على الميراث منه، فإنه يعاقب بالحرمان من الميراث منه إن أقدم على قتله، سواء كان أباً أو غيره[٥] كما يحرم من الميراث من أمر بقتل مورثه وإن انتفى عنه الضمان[٦] و(ر: إرث/ ٥ب) كما تَحرُم زوجةُ القتيل على قاتل زوجها، لاحتمال أن يكون قَتَل زوجها ليتزوجَها[٧].

الأثر السادس: الكفارة: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن القتل العمد أكبر من أن يُكفَّر بكفارة، ولذلك لا تجب فيه الكفارة، ووجبت في القتل الخطأ[٨].

ب - **القتل شبه العمد**:

- تعريفه: هو الضرب بما لا يقتل غالباً كالضرب بالسوط والعصى إذا تسبب عنه الموت[٩]، ومن شبه العمد إن ضربه عدواناً فمكث مريضاً مدة ثم مات ولم يكن موته من تلك الضربة[١٠]. ومنه: الشهادة على رجل بالردة، وقول الشهود بعد قتله: لقد تعمَّدنا قتله[١١] وإنما سمي

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٤ و٢٢/ ٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٤/ ١٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٥ و٣٤/ ١٤٣ و١٥٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٧٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٩ و١٦٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٥.
(١١) الاختيارات للبعلي ٤٩٧.

«شبه عمد» لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً[١].

- موجبه: القتل شبه العمد تجب فيه الدية مغلَّظة[٢] وهي واجبة في مال الجاني، لا تحمل العاقلة معه منها شيئاً[٣].

جـ - القتل الخطأ:

- أنواعه: القتل الخطأ نوعان:

الأول: خطأ في الفعل: كأن يرميَ ما يجوز رميه من الصيد فيخطئه ويصيب إنساناً فيموت، وفيه الدية على العاقلة، والكفارة[٤] ومن هذا النوع من يضرب المريضَ ضرباً يزيد في مرضه ويكون سبباً في موته[٥].

والثاني: خطأ في القصد: لعدم العلم، كأن يرمي رجلاً بين صفوف الكفار وهو يعتقده مباحَ الدم فيقتله، ثم يتبين أنه كان مسلماً، وهذا لا دية فيه، لأنه فعل ما أمر به، وفيه الكفارة[٦].

- موجبه: القتل خطأ لا يجب فيه غير الدية والكفارة، ولا إثم فيه ولا قَوَد[٧].

أما الدية: فإنها واجبة للمسلم والمعاهد[٨] وهي مقدرة في الشرع بمئة من الإبل، ولكن يراعى فيها ما هو أيسر على الدافع، فتؤخذ من أهل الإبل مئة من الإبل، وتؤخذ من أهل الذهب ذهباً، ومن أهل الشياه شياهاً، ومن أهل الثياب ثياباً[٩] ودية الذمي والمرأة نصف دية المسلم (ر: جناية/ ٣أ٧ - ٨) فإن رضي أهل القتيل بما هو أقل من الدية المقدرة شرعاً كان لهم ذلك، وليس لهم أن يطالبوا بأكثر منه[١٠] وهي واجبة على العاقلة (ر: عاقلة) فإن لم توجد عاقلة لقاتل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢ و٢٨/٣٧٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٨ و١٤٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٨.
(٩) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٤.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٦ والاختيارات للبعلي ٢٣٤.

خطأ، فإن الدية تؤخذ من ماله في أصح قولي العلماء، ويتوجه أن يعقل ذوو الرحم عند عدم العصبات إن قلنا بوجوب النفقة لهم، والمرتدُّ يعقلُ عنه من يرثه من المسلمين أو من يرثه من أهل الدِّين الذي انتقل إليه[١]، والأصل أن تجب الدية حالَّة، إلا أن يرى الإمامُ أن المصلحة في تأجيلها، فيصح له تأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالَّة، وإن كان عليهم ضرر جُعلت مؤجلة[٢] وإذا أبرأ ورثةُ المقتول خطأً قاتلَه من الدية الواجبة على العاقلة صح الإبراء وبرئت العاقلة منها[٣].

وأما الكفارة: فهي واجبة في القتل خطأً، وهي إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٤] وهي واجبة في قتل المسلم أو الذمي[٥] ولا يقطع الحيض الذي يصيب المرأة تتابعَ صيام الشهرين الواجب في الكفارة[٦] وإن مات من عليه الكفارة قبل أنَ يؤديها، فليطعم عنه وليه ستين مسكيناً[٧].

د - **القتل بالتسبب:** وقد ألحقه ابن تيمية بالقتل خطأ، لأنه لا يفترق عنه في الآثار. ومن القتل بالتسبب:

١) ترك الواجبات المفضي تركها إلى الموت، قال رحمه الله تعالى: ترك الواجبات عندنا في وجوب الضمان كفعل المحرمات، فمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكٍ فلم يفعل، يكون ضامناً ديته، ومن كتم شهادة كتماناً أبطل به حق مسلم ضمنه، ومن كانت عنده وثائق تثبت حق إنسان فكتمها، ضمن هذا الحق[٨]، ومن اضطر إلى طعام هو مع غيره يجب عليه أن يبذله له بقيمته، وإن امتنع أجبر على ذلك، فإن امتنع

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٦ والاختيارات للبعلي ١٣٥ و٥٠٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٩ و١٤٦ و١٥٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٧٣ و٥١٧.

عن بذل الطعام فله أن يقاتله على ذلك، لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه، فإن مات المضطر، ضمن المانع ديته[١] ولو كان عدد مضطرين وليس معهم من الطعام أو الشراب ما يكفي إلاَّ بعضَهم، فإن خص بما معه من الطعام أو الشراب بعضهم دون بعض مات الذين لم يُعْطَوْا، وإن قسمه بينهم جميعاً عاشوا كلهم، وجب عليه تفريق ما معه بين جماعتهم[٢].

٢) **الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه**، وهو «الجنين» (انظر: إسقاط).

٣) **الجناية على ما دون النفس:**

أ) تكون الجناية على ما دون النفس من حيث أثرها على العضو المجني عليه ثلاثة أنواع هي:

- **إتلاف العضو**: كقطع اليد، وقلع السن ونحو ذلك، والواجب فيه: القصاص في العمد، والأرش في الخطأ ـ كما سيأتي ـ.

فإن أكره حرة على الزنى، فإن كانت بكراً فلها المهر لإتلافه بكارتها، وإن كانت ثيباً فلا شيء لها، وإن كانت أمة ثيباً فلا شيء لها، وإن كانت بكراً لها أرش البكارة، وعليه في كل الأحوال الحَدُّ[٣].

- **تعطل منافع العضو**: ويرى ابن تيمية أن تعطل منافع العضو كإتلافه، فقد قال رحمه الله تعالى: شلل اليد فيه دية اليد[٤] وقال: إذا تعطلت منافع إصبع بالجناية وجبت دية الإصبع، وهي عُشرُ ديةٍ كاملة[٥].

وإن جنى على لحيته، فبقي منها ما لا جَمال فيه، فهل يجب عليه من ديتها بقدر ما ذهب منها، أو تجب فيها الدية كاملة، أو تجب فيها حكومة عدل؟ ويرجح ابن تيمية أن يكون الواجب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠ و٢٩/ ١٩١ و٣٥/ ٢١١ والاختيارات للبعلي ٥٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٤.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٤.

فيها أكثر الأمرين: الحكومة، أو بقدر دية ما ذهب منها[١].

التشويه الخَلْقي: كتحويل الحنك ونحوه، وفيه الأرش، قال رحمه الله تعالى في رجل ضرب حنك رجل فتحوَّل حنكه ووقعت أنيابه، قال: إن كانت الضربة مما تقع به الأسنان عادة فالواجب القصاص، وإن كانت مما لا تقع به الأسنان عادة ففي الأسنان الدية، في كل سن نصف عشر الدية خمسين ديناراً، وفي تحويل الحنك الأرش، بحيث يُقوَّم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يُقوَّم وهو معيب، ويعطى تفاوت ما بين القيمتين بنسبته من الدية[٢].

الألم الجسمي: كالضربة باليد أو بالعصى، واللكمة ونحو ذلك، وفيها القصاص إن حصلت عمداً[٣] وإن كواه بمسمار، كان للمجني عليه أن يكويه إن أمكن[٤].

الجروح: وسيأتي الحديث عنها عند الكلام على تقسيم الجناية على ما دون النفس إلى عمد وخطأ.

ب) وتكون ـ أي: الجناية على ما دون النفس ـ من حيث تعمدها على نوعين فقط هما:

- **النوع الأول**: عمد، وهي أن يتعمد أن يفعل بالعضو فعلَ عدوانٍ يتلفه أو يذهب منافعه الموجودة فيه في العادة[٥].

والواجب في العمد القصاص، فإن لم يمكن فالدية المحددة أو الأرش.

ويشترط لوجوب القصاص، إمكان المساواة، كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم كالمُوَضحة ونحوها، والأعضاء

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٤٧ و١٨/ ١٦٨ و٢٠/ ٥٦٤ و٢٨/ ١٦٢ و٣٧٩ والاختيارات للبعلي ٥٠٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٦.

التي تنتهي إلى مِفْصَلٍ كقطع اليد من المفصل وقلع السن؛ أما الجروح التي لا تنتهي إلى عظم كالتي هي دون الموضحة، والأعضاء التي لا تنتهي إلى مفصل ككسر العظم، فلا يمكن المساواة بينها، فلا يجوز القصاص فيها، بل يُصار إلى البدل، وهو الدية المحددة أو الأرش[١] وإذا كان المجني عليه عمداً لا يمكنه الاقتصاص من الجاني إلا بالعدوان ـ أي بالإيقاع به أكثر مما أوقعه ـ لم يجز القصاص[٢].

ـ **والنوع الثاني**: خطأ، وهو كل ما ليس بعمد.

والواجب في الخطأ الدية في الأعضاء المحددة الدية، أو الأرش فيما ليست له دية محددة، فقد قضى رحمه الله تعالى في السن بنصف عشر الدية، وفي تحويل الحنك بالأرش[٣].

ويغتفر الغرر ـ أي الجهالة ـ في الصلح عما يجب في العمد أو الخطأ من الديات والأروش، لأن المال غير مقصود فيها، وما ليس بمقصود إذا وقع فيه الغرر لم يفض إلى المفسدة[٤].

ثم ينظر في مقدار الواجب في الجناية خطأ على ما دون النفس، فإن كان أقل من ثلث الدية دفعه الجاني من ماله لا يشاركه فيه أحد، وإن كان أكثر من ثلث الدية حملته العاقلة[٥].

٤) **الجناية على الأموال**: (ر: إتلاف/ ٤ب) و(ضمان/ ٥).

٥) **الجناية على الأعراض**: نريد بالعِرْض: موضع المدح والقدح في الإنسان.

والجناية على الأعراض ثلاثة أقسام:

الأول: الجناية على العرض بالوطء في الفرج، وقد تحدثنا على ذلك في (زنا).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٧٦ و١٨/ ١٦٧ و٢٨/ ٣٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧١.

(٤) الاختيارات للبعلي ١٣٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٥ و٣٤/ ١٥٩ .

والثاني: الجناية على العرض بالرمي بالزنا، وقد تحدثنا على ذلك في (قذف) و(لعان).

والثالث: الجناية على العرض بالسب والشتم ونحو ذلك، وهذا يجوز فيه القصاص ما لم يكن في القصاص جناية على الغير، أو يكون القول محرَّماً بذاته، فمن قال لآخر يا كلب، يجوز أن يقول له يا كلب؛ وإذا لعنه يجوز له أن يلعنه، ولكنه إن سب أباه فلا يجوز له أن يسب أباه، لما في ذلك من الجناية على أبيه البريء، ولو كذب عليه أو كفَّره، فلا يجوز له أن يكذب عليه أو يكفِّره، لأن الكذب وتكفير المسلم محرم بذاته، ويجوز له أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ويجوز للحاكم أن يعزِّرَه بما يردعه[1] ومن دُعيَ عليه ظلماً، فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزاك الله ولعنك الله ونحو ذلك[2] و(ر: دعاء/ ٣).

٤ ـ الجاني:

الجاني إما أن يكون معروفاً أو مجهولاً.

أ ـ فإن كان الجاني معروفاً: فإنه إما أن يكون إنساناً أو حيواناً أو جائحة:

١) جناية الجائحة (ر: جائحة).

٢) جناية الحيوان: انظر: (إتلاف/ ٣أ).

٣) جناية الإنسان: الجاني له أحوال عديدة منها:

أ ـ جناية الصغير والمجنون: إذا جنى الصغير أو المجنون جناية فإنه لا يقتص منه، ولكنه يؤدب لينزجر[3] ثم ينظر فإن كانت جنايته على النفس أو على الأعضاء خطأ فضمانها على عاقلته، وإن كانت عمداً فإن جمهور الفقهاء يرون أن عمده كخطئه، ولكن الإمام الشافعي في

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٤٧ و٢٨/ ٣٨٠ و٣٤/ ١٣٥ و١٦٣ و١٨٥ و٢٢٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٣ والاختيارات للبعلي ٥٠٢.

أحد قوليه، والإمام أحمد يريان أن عمده في ماله خاصة[١] ويظهر أن ابن تيمية يرجح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فقد قال رحمه الله: الوالد غيرُ ضامن لما يكون في ذمة ولده إلا أن يضمنه، ولا يطالب بذلك، ولكنه إن أمكنه إعانة صاحب الحق للحصول على حقه من ولده فذلك حسن[٢].

ب ـ **جناية السكران**: السكران إن ارتكب جناية عمداً وهو يدري ما يقول فعليه القود، وإن كان قد بلغ به السكر إلى أنه لا يدري ما يقول فالجمهور يوجبون عليه القود[٣].

جـ ـ **جناية المكره**: لا يجوز للمكره أن يُقدِم على قتل معصوم الدم ولو كان إكراهه بالقتل، ولكنه يفسد سلاحه ويصبر حتى يُقتل مظلوماً (ر: إكراه/ ٥و) فإن لم يصبر وأقدم على القتل فالدية على المكرِه (ر: إكراه/ ٥د).

د ـ **جناية المملوك**: كل ما تعدى به المملوك على أحد من إتلاف مال أو جرح أو قتل فالجناية متعلقة برقبته، ولا يجب في ذمة السيد منها شيء، ويقال للمالك: أنت بالخيار إما أن تفديَه بأقل الأمرين: قيمته أو قدر جنايته، وإما أن تسلِمه إلى المجني عليه أو أولياء دمه؛ وإن جنى العبد وهرب فليس على سيده شيء[٤].

هـ ـ **جناية المتأول**: كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل فهو هدر (ر: جناية/ ٣ب١أ).

و ـ **جناية السلطان**: جناية السلطان لا تخلو من أن تكون جناية شخصية لا علاقة لها بعمله، وهذه الجناية يكون عمده وخطؤه فيها كسائر الناس، وجناية وظيفية، وهي على نوعين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١ والاختيارات للبعلي ٢٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣١ و٣٢/ ٢٠٢ و٣٤/ ١٦٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠.

● جناية تَعَمَّد فيها العدوان وفيها يقول ابن تيمية رحمه الله: يؤاخذ السلطان على ما يفعله من العدوان ويفرِّط فيه من الحقوق مع التمكن[١] فإذا ضرب الوالي أحد رعيته ضرباً غير جائز فله الاقتصاص منه[٢] وإذا قضى القاضي على رجل بالقتل، وتعمد فيه الجورَ، فقتل الرجل المحكوم عليه، فعلى القاضي القود، وليس على الجلاد شيء[٣].

● جناية أخطأ فيها باجتهاده: إذا اجتهد الأمير أو القاضي في أمر فأخطأ في اجتهاده، وترتب على هذا الخطأ إتلاف نفس أو عضو أو مال، فليس عليه ضمان ما تلف، لأن المجتهد مأمور بالعمل بما يؤديه إليه اجتهاده ولا يجتمع أمر وضمان[٤] وإنما يكون ضمانه في بيت مال المسلمين[٥] إلا أن يولِّي أمير المؤمنين القضاء رجلاً بناء على تزكية المزكين، فيظهر أنه ليس بأهل للقضاء، ويخطىء في مسائل يترتب عليها ضمانات، ثم يرجع المزكون عن تزكيته، فإنهم يحملون هذه الضمانات[٦].

ز - **المشارك في الجناية**: كل من شارك في الجناية، المباشرُ لها، والمكرَه عليها، والمعاون على القتل، والممسك له، ومن يُحضِر المجني عليه للقتل، والردء، والحارس، يعتبر جانياً ويعاقب عقوبة المباشر للجناية، لأنه كان قاصداً لها ومشاركاً فيها أو معيناً عليها[٧] و(ر: إعانة/ ٥).

ح - **المتسبب بالجناية**: السبب لا يخلو من أن يكون سبباً مباشراً باعثاً على الجناية، أو سبباً غير مباشر.

– فإن كان سبباً مباشراً باعثاً على الجناية كان صاحبه جانياً، كالشهود إذا

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٢ والاختيارات للبعلي ٤٩٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٩٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٣ و٢٨/ ٣١٢ و٣٨٢ و٣٠/ ٣٢٦ و٣٤/ ١٤٣ و١٦١ و٢٤٤ والاختيارات للبعلي ٥١٠.

رجعوا عن شهادتهم وقالوا تعمَّدنا الكذب في الشهادة ليقتل[١]، وكمن افترى على رجل من الأفاضل عند السلطان فأخذ السلطانُ الرجلَ الفاضل وضربه وعلقه وطاف به، فإنه يثبت للرجل الفاضل القصاص على الرجل الذي افترى عليه[٢]، وكالقاضي الذي حكم على شخص بالقتل فقتل، ثم رجع عن حكمه وقال تعمَّدتُ ظلمَه[٣] وكالدَّال على من يُقتَل ظلماً[٤] وقد أفتى رحمه الله تعالى في جماعة مسافرين جاءتهم جماعة من اللصوص فقاتلوهم، فقتل اللصوص منهم رجلاً، ثم إنهم قدروا على اللصوص، فسألوهم عن الذي قتل الرجل منهم، فقال أحدهم هو فلان، ثم علموا أن القاتل كان غيره، قال رحمه الله: يُقاد اللصوص للرجل الذي قتلوه من المسافرين، ويقتل الرجل - من اللصوص - الذي دل على القاتل كذباً، ويضمن القاتل من المسافرين للرجل من اللصوص الدية، ثم يرجع بها على الدال[٥].

- وإن كان سبباً غير مباشر، غير باعث على الجناية، لأن صاحبه لم يكن يقصد به تحقيق الجناية، ولكنه مؤثر فيها، لأنه نشأت عنه جناية فعلاً، اعتبر صاحبها بمثابة الجاني خطأ لعدم توفر القصد، ويكون عليه الضمان المالي ولا قصاص عليه، كمن شهد على رجل بالردة، فقتل المشهود عليه، فقال الشهود تعمدنا الكذب[٦] ومن آوى سارقاً أو قاتلاً أو من وجب عليه حد أو حقٌ لآدمي، ومنع من استيفائه منه، فإنه يُضرب مرة بعد مرة حتى يُسلمه، فإن ضاع الحق، ضمنه[٧]، وكما إذا أراد الإمام تولية أمير أو قاض، فسأل عنه فزكوه، أو أمروا أو أشاروا بتوليته، ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم، فإنهم يضمنون ما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٢ و٢٨/٣٨٢ و٣٤/١٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٩٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٩٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٣ والاختيارات للبعلي ٥١٨.

أفسده[١]، وإذا أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية ولم يُعلِمه بها فجنت عليه ضمن[٢]، وإذا أخبر مستأجرُ الوقف المسؤولَ عن عمارة الوقف وإصلاحه أنه يخشى سقوط الجدار، فلم يصلحه وقال له لا ضرر عليك في سكناه، وأخّر هدمه وإصلاحه، فسقط فقتل أحدَ عيال الساكن فالمسؤول عن عمارة الوقف وإصلاحه ضامنٌ ديتَه لأنه مفرِّط[٣]، ومن لم يسدَّ بئره سداً يمنع التضرر بها ضمن ما تلف بها[٤].

- وإن كان سبباً غير مباشر وغير مؤثر في الجناية فإن صاحبه يعتبر مُسيئاً يستحق التعزير ولكنه لا يعتبر جانياً، كما إذا مر دبَّاب على راكب فرس، فجفَل الفرس، فرمى صاحبه وهرب، فركل رجلاً فمات، فلا ضمان على صاحب الفرس لأنه غير مفرِّط، ولا على الدبَّاب، لأنه غير مباشر ولا قاصد للجناية، وفعله غير مؤثر في الجناية، ولكنه يعزر[٥]، وكما إذا واعَدَ آخرَ على قتل رجل مقابل مال، فقتله الموعود، فعلى القاتل القوَد، ويعزر الواعِد تعزيراً يردعه[٦] (ر: تعزير/ ٢).

ط - **جناية الجماعة على الواحد**: إذا اشترك جماعة في قتل إنسان عمداً قُتلوا به جميعاً[٧].

وإن اشتركوا في قتله خطأ وجبت عليهم دية واحدة، تقسم عليهم بالتساوي إن كانت الجناية على النفس، فقد قال رحمه الله في رجلين تدهورت خشبة من أيديهما من غير عمد، فأصابت رجلاً فقتلته: فالدية عليهما نصفين[٨]، أما إن كانت على ما دون النفس

(١) الاختيارات للبعلي ٥٩٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١/ ٢٠٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٢ و٣٤/ ١٣٩ و١٤٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٥.

فالواجب على كل واحد منهم منها بمقدار ما أتلفه، فقد نقل البعلي عن ابن تيمية أن من جنى على سنه اثنان، واختلفوا في مقدار ما أتلفه كل واحد منهما فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلفه كل واحد منهما، ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه[١].

ي ـ **جناية الإنسان على نفسه** (ر: انتحار).

ب ـ **وإن كان الجاني مجهولاً**: فإنه لا يخلو من حالين:

١) أن يقع قتال بين فئتين كبيرتين ويكون بينهما قتلى وجرحى وإتلاف أموال، وهذه الحال على حالين أيضاً:

أ ـ **أن يكون الاقتتال بتأويل**، كقتال أهل الجمل، وهذه الحالة لا ضمان فيها على أحد، وما وقع فيها من خسائر في الأموال والأنفس فهو هدر[٢] و(ر: ردة/ ٦ك) و(بغي/ ٤د) و(إتلاف/ ٣ب١).

ب ـ **أن يكون الاقتتال بغير تأويل**، كاقتتال العصبية والرئاسة ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يكون ما أتلفته كل فئة للفئة الأخرى من أموال وأنفس مضموناً على مجموع الطائفة إن لم يُعرَف عين المتلِف، ويجري التقاصُّ بينهما، فإن جهل قدر ما أتلفته كل فئة للأخرى فإنه يحمل على التساوي، ويستوي في وجوب الضمان المباشر والردْء[٣].

٢) أن يوجد قتال أو خصومة بين طائفتين، فيدخل بينهما رجل للصلح، فيُقتَل ويُجهَل قاتلُه، وفي هذه الحالة يكون ضمان دمه على الطائفتين[٤].

٣) أن يوجد قتيل في محلة ولا يعرف قاتله، وعندئذ تجب القسامة بشروط:

أ ـ **شروط القسامة**: وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من أن يوجد لوث أو لا يوجد لوث.

فإن لم يوجد لوث ترجح جانبُ المنكر، فيحلف أنه بريء من

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٢ و٢٢/ ١٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٢ و٢٨/ ٣١٢ و٣٠/ ٣٢٧ و٣٥/ ٨١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣ و٥١٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥١٢.

الجناية ويبرأ، ولا حاجة إلى القسامة، وإن كان لوْث ترجَّح جانب المدعي، وتجب القسامة[١].

ثم ينظر إلى الدعوى، فإن ادعى أولياءُ الدم القتلَ خطأ أو شبه عمد لا قسامة، ودعواهم مقبولة، ويستحقون الدية[٢]، وإن ادعوا القتل عمداً ولم يعرف القاتلُ ببينة ولا إقرار، واللوث موجود، وجبت القسامة[٣].

وعلى هذا فإن القسامة تجب إذا توافرت الشروط التالية: أن يوجد القتيل في محلة ونحوها ولا يعرف قاتله، وأن يدعى أنه قُتِل عمداً، وأن يوجد لوث.

ب ـ **ما يعتبر لوثاً**: اللوث هو ما يغلب على الظن أن قاتله من اتهم بقتله[٤] ومما يعتبر لوثاً: وجود أثر الدم إلى القرية التي فيها المتهم، أو وجود عداوة وخصومة بين القتيل وبين واحد من أهل القرية، أو وجود التهديد من المتهم، كقوله له: ما يكون عوض هذا إلا رقبتك[٥]، أو إقرار المقتول على المتهم أنه قتله مع وجود أثر القتل في القتيل، أما إن لم يوجد في القتيل أثر القتل فلا قسامة، بل يجب على المدعى عليه اليمين لنفي ما ادُّعِيَ به عليه إن لم تكن للمدعي بينة[٦]، أو شهادة شاهدين ـ لم تثبت عدالتهما ـ على رجل أنه قتله[٧]، أو شهادة شاهد واحد على شخص أنه قتله[٨] أو إقرار شخص تحت التعذيب على نفسه أنه قتله[٩].

جـ ـ **كيفية القسامة وما يستحق بها**: إن المدعين ـ وهم أولياء الدم ـ إما أن يدعوا القتل على شخص واحد بعينه، أو على أكثر من شخص، وفي

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥١ و١٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٤ والاختيارات للبعلي ٥٠٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٢ و١٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.

كلا الحالين يبدأون هم بالقسامة، لأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين، وأقوى المتداعين هنا هم أولياء المقتول، لأنه اجتمع لهم القتل واللوث[١] فيقسمون خمسين يميناً أن فلاناً قاتله، فإن أقسموا على واحد بعينه حُكم لهم بدمه، واستحق القَوَد[٢]، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي وجوب القَوَد نِزاع[٣].

فإن لم يحلف أولياء الدم حلف المدعى عليه أنه بريء مما اتُّهِم به من القتل، وبرئ[٤].

جُنون:

١ ـ تعريف:

الجنون هو ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء.

٢ ـ أسبابه وحالاته:

للجنون أسباب منها: مرض في الدماغ، أو سِحر[٥] أو حالة من الخوف البالغ من الله تعالى[٦] وقد يكون الجنون مطبقاً أو غير مطبق، وكل ذلك لا يختلف في آثاره.

ومن الجنون غير المطبق حالة عُقَلاء المجانين الذين يُعَدُّون من النساك الذين غلب عليهم الخوف من الله تعالى، حيث يغلب على أحدهم حال لا يشعر فيها بنفسه، فإن كانت أسباب هذه الحالة مشروعة وصاحبها صادقاً عاجزاً عن دفعها كان محموداً على ما فعل من الخير وما ناله من الإيمان، وكان معذوراً فيما عجز عنه وأصابه بغير اختياره، وهو أكمل ممن لم يبلغ منزلته لنقص إيمانه أو

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٤٨٦ و٢٠/٣٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٩٠ و٣٤/١٤٢ و١٥١ والاختيارات للبعلي ٥٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٧ و٣٥/٢٩٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٤.
(٦) مجموع الفتاوى ١١/١٢.

قسوة قلبه أو نحو ذلك من الأسباب[١] والقلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرَّم[٢].

٣ ـ آثاره:

أ ـ **تصرفاته القولية**: المجنون محجور عليه (ر: حجر/ ٢أ) لأن الجنون مسقط للأهلية، ولما كان من شرط صحة جميع الأقوال والعقود العقلُ والتمييزُ، فإن جميع أقوال وعقود المجنون باطلة[٣] فلا يصح من مجنون تبرع ولا وقف ولا رجوع بالهبة[٤] و(ر: تبرع/ ٦ب) ولا إيجاب ولا قبول في عقد نكاح أصالة عن نفسه أو وكالة عن غيره[٥] ولا طلاق[٦] و(ر: طلاق/ ٦ب١) فإن احتاج أن يطلق وكانت المصلحة في طلاقه طلَّق عنه وليه[٧] كما لا يصح منه الإذن (ر: إذن/ ٥) و(ر: حجر).

ب ـ **تصرفاته الفعلية**: ما أتلفه المجنون من الأموال فهو مضمون عليه في ماله، أما ما أتلفه من النفوس فإن كان إتلافه لها خطأ فهو على العاقلة، وإن كان عمداً فهو في ماله خاصة (ر: إتلاف/ ٣ب٢) و(جناية/ ١٤أ٣أ) و(ضمان/ ١٤أ).

حصول الرجعة في الظهار بوطء المجنون، ووجوب الكفارة بذلك (ر: ظهار/ ٥ب).

جـ ـ **عدم تحليف وليه اليمين**: لا يحلِّف وليُّ المجنون اليمينَ نيابة عن المجنون لإثبات حقوق المجنون ولا لدفع الغرم عنه، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن ثبت لمجنون حق على غائبٍ عنه من دينٍ عن مبيعٍ أو بدلِ قرضٍ أو أرشِ جنايةٍ أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاقلاً يحلَّف على عدم الإبراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء، ويحكم به للمجنون ولا يحلِف

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ١١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥ و٣٣/ ١٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦.

وليه عنه، ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقاً ـ لا بينة عليه ـ لم يحكم له، ولا يحلف المجنون ـ ولا وليه ـ[١].

د ـ **عدم تكليفه بالعبادات البدنية**: المجنون لا يكلف بشيء من العبادات البدنية وإذا أفاق من جنونه أثناء نهار رمضان أمسك بقية يومه عن المفطرات، ولا يقضي ذلك اليوم[٢].

هـ ـ **الإنفاق عليه**: ينفق على المجنون الذي لا مالَ له من له الولاية على بدنه من أب أو جد[٣]، أما إن كان له مال، فإن نفقته في ماله، وتجب في ماله الزكاة (ر: زكاة/ ٦).

و ـ **عقوبته**: لا يعاقب المجنون بشيء من العقوبات: (ر: جناية/ ٣ب١أ، ٤أ٣أ) ولما كانت الجزية من باب العقوبات، فإنه لا جزية على المجنون (ر: جزية/ ٢).

جَنين:

انظر: حمل.

جهاد:

١ ـ تعريف:

هو شامل لأنواع العبادات الظاهرة والباطنة، ومنها: محبة الله، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر، والزهد، وذكر الله تعالى[٤] ومنه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، ومنه ما هو بالدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة والمال[٥].

ونريد به هنا: قتال المسلمين الكفارَ في ساحات القتال بما يقاتلون به عادة كسيفٍ أو رمحٍ أو سهم أو حجارة أو عصيٍ[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٦.

٢ ـ فضله:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجهاد تمامُ الإيمان وسنام العمل، وانتظم سنامَ جميع الأحوال الشريفة، ففيه سنام المحبة، وسنام التوكل وسنام الصبر، وفيه حقيقة الزهد، وحقيقة الإخلاص[١] وهو أفضل ما تطوع به المسلم، فهو أفضل من تطوع الحج والعمرة[٢] و(ر: تطوع/ ٥) و(رباط/ ٢) بل هو أفضل من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل[٣]، والرباط في الثغور أفضل من المقام في مكة، وأفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى ـ[٤] ومع أن الحج واجب على الفور فإن تأخيره لمصلحة الجهاد جائز ولو لم يبق معه مال للحج، وقد أخر رسول الله ﷺ الحج لأنه كان مشغولاً بالجهاد[٥]، بل يجب الخروج إلى الجهاد وإن خاف تضييعَ بعض الفرائض كالصلاة ونحوها[٦]، وإذا صار الجهاد فرض عين سافر إليه الابنُ بغير إذن والديه، والمَدين بغير إذن دائنه[٧].

وبالجهاد يجمع الله قلوب المسلمين ويؤلف بينهم، ويجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وبتركه تقع الفرقة بينهم، فيكونون شيعاً، ويذيق بعضُهم بأسَ بعض[٨] والظلم الذي يرتكبه الجند المقاتلون بترك الجهاد من أعظم الظلم، ولذلك كان ذم تارك الجهاد أعظم من ذم شارب الخمر وفاعل الفاحشة، وعقوبته أعظم من عقوبته، لما في ترك الجهاد من البلاء العام[٩].

٣ ـ هدفه:

إن هدف الجهاد أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا[١٠] فقد سئل رحمه الله تعالى عن أقوام يقيمون في الثغور فيغيرون على الأرمن والترك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٠١ و٢٨/ ٤٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١ و٣٥٢ والاختيارات للبعلي ١١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥ والاختيارات للبعلي ٥٣٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٣٤.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٣٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٢ و٥٤٨.
(٨) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.

ويكسبون المال؟ فقال: إن كانوا يغيرون لتكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون في سبيل الله، وإن كانوا يقصدون أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهم فساق، وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك، فهم محاربون[١].

٤ ـ أنواعه وحكمه:

الجهاد على نوعين: قتال الطلب، وقتال الدفع.

أ ـ **قتال الطلب**: هو فرض على الكفاية[٢] ويتعين باستنفار الإمام ويشروع المقاتِلة في القتال[٣]، فإذا استنفر الإمام أحداً من أهل صناعة القتال رمياً وضرباً وطعناً وركوباً وجبت إجابته ولو في حالة العسرة، ويجبر على ذلك إذا كان من أهل المال، أو إذا بذل له المال الممكِّن له من الجهاد، لأن مصلحة الدين لا تتم إلا به[٤]، ويجب على الجنود المرتزقة الذين يعطون رواتب ثابتة من بيت المال على القتال[٥]، ويجب على التجار الذين يحتاج الجند إلى تجارتهم مما لا يمكن للعسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه[٦]، ولكن لا يسافر الولدُ إليه إلا بإذن والديه، ولا المدين بغير إذن الدائن، فإذا صار عليهما فرضَ عينٍ سافرا إليه بغير إذنهما[٧] و(ر: إذن/ ٣جـ، ٤هـ).

وإذا ما شرع الناس في القتال وجب عليهم، لأن الشروع في الجهاد ملزم، فإذا صافُّوا عدواً أو حاصروا حصناً فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه، قال ﷺ: (ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمَتَه أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه)[٨].

ب ـ **قتال الدفع**: إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإن دفعه يصير واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم، لأن بلاد المسلمين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٨.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧ و٢٩/ ١٩٥ والاختيارات للبعلي ٥٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٢ و٥٤٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٧.

كالبلد الواحد[١] ويجب النفير إليه بغير إذن الوالد ولا الغريم[٢] و(ر: إذن/ ٣جـ، ٤هـ).

٥ ـ المستشارون في الجهاد:

كان رحمه الله يرى أن الواجب أن يُعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ـ أي: السياسة ـ دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا[٣].

٦ ـ الذين يجوز جهادهم:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن أبلغ الجهاد الواجب جهاد طائفتين من الناس: الكفار والممتنعين عن تطبيق بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، حيث يقاتلون طلباً ودفعاً[٤].

أ ـ **أما الكفار**: فلأنهم يعتبرون محاربين ـ إن لم يكونوا أهل ذمة ـ لأن المحاربة موجودة في كل كافر[٥] والكفار هم كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله ولم يستجب لها[٦] ومنهم: المجوس وجميع الفرق التي خرجت عن ملّة الإسلام[٧]، فإنهم كفرة خارجون عن شريعة الإسلام، ويقاتلون إذا كوّنوا طائفة ممتنعة وإن نطقوا بالشهادتين[٨] ومنهم: من يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله تعالى[٩] وهؤلاء الكفار منهم من يجوز أن تعقد له الذمة وتقبل منهم الجزية، ومنهم من لا يجوز (ر: ذمي/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٨ والاختيارات للبعلي ٥٣٢ و٥٣٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٥٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٨٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٩.
(٧) انظر التفصيل في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥و٥٥٣ والاختيارات للبعلي ٥١٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٧ و٤٧٤ و٦٣٥ و٣٥/ ١٦١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.

ب ـ **أما الممتنعون عن تطبيق بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة:** فهم الممتنعون عن أداء الصلاة أو الزكاة، والمتحاكمون إلى الطاغوت، ومن أعلنوا البِدَعَ المناقضة للإسلام في العقائد والعبادات[١]، ومنهم كل من قفز من معسكر المسلمين إلى معسكرهم ووالاهم[٢]، فإنه يجب قتالهم وإن نطقوا بالشهادتين إذا كوَّنوا جماعة لها منعة وقوة[٣] و(ر: حرابة/ ٢هـ).

أما إن لم يكوِّنوا جماعة ممتنعة فإنهم لا يجوز قتالهم، بل يُلزمون بشرائع الإسلام[٤].

ومنهم من غلب عليهم الجهل كالأعراب وأهل البوادي الذين لا يلتزمون بشرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون وإن لم يتعَدَّ ضررُهم إلى أهل الأمصار[٥].

جـ ـ **قتال الخارجين عن طاعة الإمام بتأويل:** (ر: بغي).

د ـ **قتال الخارجين عن طاعة الإمام بغير تأويل:** (ر: حرابة).

هـ ـ **القتال في الفتنة:** (ر: فتنة/ ٣).

٧ ـ الاستعداد للقتال:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦] وهذا الاستعداد يشمل:

أ ـ **الاستعداد البشري:** ويشمل الاستعداد البشري ما يلي:

١) الاستعداد الروحي: ويتمثل ذلك بتقوى الله تعالى وهجر الذنوب، لأن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠٠ و٢٢/ ٥١ و٢٨/ ٢٠٧ و٣٤٩ و٣٥٤ و٤١٤ و٤٧٥ و٥٠٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٠٦ و٥١٠ والاختيارات للبعلي ٥١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠٠ و٢٨/ ٣٤٩ و٣٥٤ و٤١٤ و٤٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠٠ و٢٨/ ٣٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٩.

الله تعالى وعد بالنصر لمن ينصره[١] وأفضل الجنود من كان ديِّناً شجاعاً، ثم من كان ديناً بغير شجاعة، ثم من كان شجاعاً غير متدين، وأدناهم من كان بلا شجاعة ولا دين[٢].

٢) تنقية الجيش من العناصر المشبوهة: إذ الواجب على ولاة أمور المسلمين ألا يتركوا أحداً لا يؤمَن على المسلمين في موضع ـ كالثغور والجيش ونحوهما ـ يخافُ ضرره عليهم فيه[٣].

٣) اللياقة البدنية: وذلك بممارسة الرياضة المقوية للبدن، كلعب الكرة الذي فيه منفعة للخيل والرجال[٤].

٤) إجادة فن القتال: قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: تعلم صناعة القتال من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله تعالى، ومن علَّم غيره صناعة القتال كان شريكه في الأجر في كل جهاد يجاهد به، لا يُنقص أحدُهما من الأجر شيئاً، كالذي يُقرىء القرآن ويُعلِّم العلم، وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد وجه الله تعالى، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه[٥] وللمعلمين لهذه الصنعة أن يأخذوا جُعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب[٦] وإذا تَعلم علم الجهاد فليس له أن ينساه لقول رسول الله ﷺ: (من تعلم الرمي ثم نَسِيَه فليس منا) ـ مسلم ـ[٧] وعلى ولي الأمر وعلى المسلمين أن يشجعوا على ذلك بإقامة المسابقات وإعطاء الجوائز للفائزين[٨].

- جواز اللهو بما يُستعان به على القتال (ر: لهو/ ٢أ).

٥) عدم استقالة الجندي المدرَّب: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجوز لجندي مدرب أن يترك العمل في الجندية ما دام يحقق للمسلمين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧ و٣٥/ ١٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٧٦.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢.

منفعة إلا إذا كان في تركه العمل في الجندية مصلحة راجحة للمسلمين[١].

٦) عدم الاعتماد على المرتزقة: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المرتزقة الذين ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفاعَ عنهم، إذا اكتفى المسلمون بهم وأعرضوا عن الدفاع عن أنفسهم، يكونون قد أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم[٢].

٧) الإنابة في الجهاد: لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد وجوباً عينياً أن يُنيب عنه غيره فيه، لا بأجر ولا بغير أجر، أما إذا لم يتعين عليه فيجوز له أن يُنيب عنه غيره فيه، سواء كانت هذه الإنابة بأجر أم بغير أجر[٣].

٨) ظهور الجندي بمظهر القوة: يستحب للجندي أن يستعير السلاح ليظهر به أمام العدو المحارب في مظهر القوة[٤].

ب ـ **الاستعداد المالي:**

١) الأصل أن المجاهد هو الذي يموّل نفسه في الجهاد، فإن كان عاجزاً عن تمويل نفسه وجب على غيره أن يموله[٥] والنفقة في الجهاد في الأصل إما فرض كفاية وإما مستحبة، وتصير فرض عين إذا لم يقم بها غيره[٦].

ويساهم في تمويل عمليات الجهاد: الدولة بأموال بيت المال، والأفراد بما يقفونه من الأوقاف على الجهاد[٧] و(ر: بيت المال/ ٢د٢ب) وبما يقدمونه من زكوات أو تبرعات، لأن في المال حقوقاً غير الزكاة، فيجب الإعطاء في النوائب كالجهاد، قال رحمه الله تعالى: من أعطى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٥.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦ والاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٠.

مجاهداً مالاً مساعدة في الغزو فإنه يكون مجاهداً مثله، وأجر كل واحد منهما على الله[١] ومن حصل بيده مال حرام أو ودائع ورهون وتعذر ردها إلى أصحابها أنفقها في الجهاد في سبيل الله[٢] ومن عجز عن الجهاد بنفسه وله مال، وجب عليه الجهاد بماله، وعلى هذا فإن على النساء والصغار الاشتراك في تمويل عمليات الجهاد إن كان في أموالهم فَضْل[٣].

٢) وفي الأحوال العادية تقدم النفقةُ على الأهل والوالدين ووفاءُ الدين على النفقة في الجهاد[٤] ولكن حين يتعين الإنفاق في الجهاد ويتضرر المسلمون بتركه، يقدم الإنفاق في الجهاد على إطعام الجياع، ولو أدى ذلك إلى موت الجياع[٥] لأن الضرر بترك الجهاد يعم العباد والبلادَ جميعاً.

٣) ولا تجوز إعارة السلاح لمن يعرض فيه ليأخذ عطاءه، إن كان ينفق ما يأخذه في غير المصارف الشرعية، أو كان ممن لا يقوم بما وجب عليه من الجهاد[٦].

٤) الاستعداد بما يكفل أسر المجاهدين في غيبتهم وبعد استشهادهم: إذا سار المجاهدون إلى القتال وجب على القَعَدَة الذين لم يخرجوا للجهاد أن يخلُفوا المجاهدين في أهليهم وأموالهم[٧] فإذا مات المجاهد أو قُتل فترزق امرأته وأولاده الصغار، فينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ثم يجعل مع المقاتلة إن كان يصلح للقتال، وإن كان لا يصلح للقتال وكان من أهل الحاجة الذين يعطون من الصدقات وفاضلِ الفيء والمصالح، أعطي له من هذا، وإلا فلا[٨].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧ و٤٢١ والاختيارات للبعلي ٥٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١ والاختيارات للبعلي ٥٣٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٣١.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٣٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٦.

٥) استحقاق المجاهد من الزكاة وإن كان غنياً (ر: زكاة/٢٦جـ١) وعدم استحقاقه من زكاة الفطر إلا أن يكون فقيراً (ر: زكاة الفطر/ ٤).

جـ ـ الاستعداد بآلات الحرب:

١) يجب إعداد السلاح الذي يوقع النكاية في العدو بما يحتاج إليه في قتالهم وإن كان ذلك من نوع سلاح العدو، فقد كان الصحابة يرمون بالأقواس العربية الطويلة التي تشبه قوس الندف، ولكنهم عدوا عنها إلى الأقواس الفارسية لأنها أنكى في العدو[١] ويجوز تحلية أدوات الحرب بالفضة قهراً للعدو (ر: أداة/ ٢أ٢ب).

٢) وإذا احتاج الناس إلى السلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوهم إياه بثمن المثل، ولا يُمَكَّنون من حبسه[٢] و(ر: بيع٤ب٣أ) و(ر: إجبار/ ٣).

٣) ولا يجوز إتلاف شيء من العتاد الحربي وآلات الجهاد ما دام يمكن الانتفاع بها في الجهاد، ولذلك كره رحمه الله ذبح الفرس التي ينتفع بها في الجهاد[٣].

٨ ـ أحكام الجهاد:

أ ـ الإنذار الحربي: وهذا الإنذار الحربي يكون قبل البدء بالقتال بمدة كافية للتفكير والإجابة، وهو يختلف في مضمونه من قوم إلى قوم، فإن كان المدعوون كفَّاراً طُلب منهم الإسلام إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم، وإن كانوا من المرتدين أو الذين لا يلتزمون ببعض شرائع الإسلام مع قولهم «لا إله إلا الله محمد رسول الله» طلب منهم الالتزام بشرائع الإسلام، واستوثق منهم من تطبيقها، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام[٤].

ب ـ إرهاب العدو: على المسلمين إضعاف معنويات العدو بكل وسيلة يرونها مُجدية، وإن كانت مكروهة في غير هذا الموقف، كلبس الحرير لإرهاب

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤ و١٧/ ٤٨٧ و١٩/ ٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٦ و٥٥٧.

العدو[١] والمشي مشيَ الخيلاء[٢].

جـ - **دفع الضرر عن المجاهدين**: على المجاهد أن يتخذ كافة الاحتياطات التي تقويه أو تدفع الضرر عنه وإن كانت محظورة في الأصل، فيجوز له أن يُفطر في رمضان، بل يجب عليه إن كان الصوم يُضعِفه عن القتال[٣] ويجوز له لبس الحرير إن كان غيره لا يقوم مقامه في دفع السلاح والوقاية[٤].

د - **من لا يجوز قتله**: وإذا بدأ القتال فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعمَّد قتلَ أحد لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِن إلا أن يقاتل بقوله أو فعله[٥] ولا يُقتل الرهبان الذين انقطعوا عن الناس لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفي أحدُهم بقدر ما يتبلَّغ به[٦] فلا يجوز قتل واحد من هؤلاء إلا إن احتاج المسلمون إلى تعميم القتال وعجزوا عن التفريق بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله، فيجوز لهم قتلهم، فيجوز لهم الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان[٧] وإن تترَّس العدو بمن لا يجوز قتله من هؤلاء أو من المسلمين ليمنع المسلمين من قتال عدوهم، وخاف المسلمون الضرر، جازَ لهم قتل هؤلاء للتوصل إلى قتال العدو[٨].

هـ - **استعمال الأسلحة التي يمكن أن يقتل بها الأبرياء**: ويجوز للمسلمين عند الضرورة استعمال الأسلحة التي إذا وقع القتال بها قُتِل بعضُ من لا يجوز قتله، كالمنجنيق ونحوه (ر: جهاد/ ٨د).

و - إذا فعل المجاهد ما أُمر به فأفضى ذلك إلى موته، فهو بذلك مأجور عند الله تعالى، فيجوز للمجاهد أن يحمل على العدو وحده حملاً فيه منفعة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦/ ٨٠ و٢٨/ ٣٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢ و٢٤/ ٢٩٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢ و٢٨/ ٥٣٧.

للمسلمين وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، وفي هذا وأمثاله نزل قوله تعالى في سورة البقرة/٢٠٧: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[١].

ز ـ **الإجهاز على الجرحى والتمثيل بالقتلى وتخريب المنشآت**: ولا يأثم بالإجهاز في الحرب على الجريح الذي إذا تداوى قدر على القتال، وإن تشهد شهادة الإسلام[٢] ولا يجوز التمثيل بالقتلى إلا على سبيل القصاص، كما إذا مثلَ العدوُّ بقتلى المسلمين، فإن للمسلمين التمثيل بقتلى العدو، وإن كان الصبرُ أفضل من التمثيل[٣].

ـ مشروعية إتلاف البنيان والأشجار للوصول إلى النصر (ر: إتلاف/ ٢أ).

ح ـ **الصلاة في الجهاد**: (ر: صلاة/ ١١ص٢).

ـ الدعاء عند الالتحام أرجى في القبول عند الله (ر: دعاء/ ٩أ).

٩ ـ ندب بعض المجاهدين لمهمة أخرى غير الجهاد:

إذا ندب الإمام بعض الجند المثبتين في الديوان لمرافقة الحجاج وحراستهم، وأمر الذين لم يخرجوا أن يُعطوا الذين خرجوا من الجنود للحج ما يحتاجون إليه من النفقة، جاز، ويكون لهؤلاء الجنود المرافقين أجر الحج وأجر الجهاد بالدفاع عن الحجاج[٤].

جهر:

١ ـ تعريف:

الجهر هو رفع الصوت بالكلام بحيث يُسمِع نفسه ومن جاوره.

٢ ـ أحكامه:

ـ جواز الجهر بما يُسَر به من الاستعاذة والبسملة ودعاء الاستفتاح للتعليم (ر: صلاة/ ١١د) و(استعاذة/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٩ و٢٨/ ٥٤٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٥ و٢٨/ ٣١٤ والاختيارات للبعلي ٥٣٦.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٧.

- الجهر بالتكبير أينما كان (ر: تكبير/ ٣).
- كراهة الجهر بالنية (ر: صلاة/ ١٠ط) و(نية/ ٢).
- كراهة جهر المرأة في الصلاة إن صلت وحدها، وجهرها إن صلت إماماً بجماعة (ر: صلاة/ ١١هـ٤).
- عدم قراءة المأموم إذا جهر الإمام في صلاته (ر: صلاة/ ١٦ز٢ط).
- جهر المسبوق فيما يجهر به المنفرد (ر: صلاة/ ١٦ز٢ز).
- كراهة جهر المؤذن بحركات انتقال الإمام في الصلاة، من غير حاجة (صلاة/ ١٥جـ، ١٦ز٢ي).
- كراهة الجهر بآية الكرسي عقب الصلاة (ر: صلاة/ ١٣جـ) و(آية الكرسي).
- جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة (ر: صلاة/ ١٣ب).
- كراهة الجهر بالدعاء عقب الصلاة (ر: دعاء/ ٩ب).
- الجهر ببعض الذكر، وبالتكبير بخاصة (ر: ذكر/ ٣هـ).
- كراهة رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عندما يذكره الواعظ (ر: ابتداع/ ٥ز).
- عدم الجهر بقراءة القرآن إن كان يؤذي بجهره غيره (ر: قرآن/ ٣جـ) و(صلاة/ ١١هـ٤).
- الجهر بالشرط الجُعْلِيِّ (ر: شرط/ ٣أ).
- الجهر بالهجر (ر: هجر/ ٥).

جهل:

١ ـ تعريف:

الجهل هو عدم المعرفة. وإذا اتصف به الإنسان سمي جهلاً، كالجهل بالحكم الشرعي؛ وإذا اتصف به الشيء سمي جَهالَة، كجهالة الثمن في البيع.

٢ ـ الجهل:

أ ـ **تعريفه**: يريد الفقهاء بالجهل: ما يتصف به الإنسان من عدم المعرفة.

ب ـ **ما يعذر الإنسان بجهله من الأحكام الشرعية**: يعذر الإنسان بالجهل إذا كان مقيماً في مكان لا تبلغه فيه الحقيقة ولا الأحكام، كالإقامة في بلاد الشرك إذا لم تبلغهم الأحكام، والإقامة في البوادي، لأن الأحكام لا تثبت إلا بعد البلوغ، لقوله تعالى في سورة الأنعام/١٩: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[١] فقد قال رحمه الله تعالى في رجل في البادية لا يصلي، فلما قيل له، قال: حتى أكبر وأصير عجوزاً، ظاناً أن الصلاة لا تجب إلا على العجوز، قال: لا قضاء عليه[٢]، كما يُعذر العامي بجهله بأحكام فروع الدين، فقد قال رحمه الله تعالى: إن أقر العامّي بمضمون محض، وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ، ومثلُه يجْهلُه قُبِل منه[٣].

جـ ـ **ادعاء الجهل**: إذا ادعى الجهل بالحكم الشرعي فإنه ينظر: إن كان لمن يدعي عليه علمه به بينةٌ على أنه كان يعلم الحكمَ، عُمِل بالبينة، وإن لم تكن له بينة، ينظر: فإن كان مثله يجهله قُبل قوله بعدم العلم[٤].

د ـ **آثار الجهل**: يترتب على الجهل بالحكم الآثارُ التالية:

١) سقوط الإثم: قال رحمه الله تعالى: من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافراً أو فاسقاً أو عاصياً إلا أن يكون لم يبلغه العلم الذي تقوم به الحجة[٥] وبناء على ذلك أفتى رحمه الله تعالى: أن من شرب الخمر وهو لا يعلم أنه مسكر فلا إثم عليه[٦] و(ر: أشربة/ ٤ب٣) ومن اشترى سلعة أو قبلَ هدية وهو يعتقد أنها حلال، فإذا هي حرام ـ مسروقة أو مغصوبة ـ فلا إثم عليه[٧] ومثل هذا كثير عند ابن تيمية.

٢) سقوط العقوبة: قال رحمه الله تعالى: العقوبة تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم، أما من لم يعلم بالتحريم ولما عَلِمه تاب منه، فلا

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٠ و٢٢/ ٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٣١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ١/ ١١٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩٣ و٣٢٥.

يستحق العقوبة[١] فمن شرب الخمر وهو لا يعلم أنها مُسكرة فلا عقوبة عليه[٢] و(ر: حد/ ٦أ٢) و(جناية/ ٣ب١أ) ومن تزوج امرأة وهو لا يعلم أنها ذات زوج فنكاحه فاسد، يجب فيه الصداق، ويلحق به النسب، ولكن لا حدَّ عليه فيه[٣].

- تصرف الجاهل بحق الغير لا يكون تعدياً (ر: تعدّي/ ٢).

٣) اعتبار التصرف صحيحاً: فإن ترك الواجب جهلاً تجب عليه الإعادة، أما إذا فعل المنهي عنه جهلاً، فإن كان في العبادات أو العقود أو القبوض اعتبرت صحيحة ولا تحتاج إلى إعادة ولا قضاء، لأن من جهل حكماً شرعياً لم يؤمر به حتى يعلمه[٤] و(ر: إعادة/ ٢جـ) و(صلاة/ ١٠دهـ) فمن فعل شيئاً من المكفرات جاهلاً بها لا يكفر (ر: ردة/ ٣د) وكما لو أكل لحم الإبل وصلى وهو لا يعلم نقضه للوضوء[٥]، أو تكلم في صلاته وهو لا يعلم أن الكلام يبطل الصلاة[٦]، أو ترك الطمأنينة في الصلاة لجهله بالنهي عن نقر الديك ونحوه[٧]، أو صلى بالنجاسة جاهلاً[٨]، أو صلى في معاطن الإبل ولم يعلم بالنهي[٩]، أو صلى خلف إمام لا يعلم أنه يصلي بغير وضوء[١٠] أو تكلم جاهلاً أن الكلام يفسد الصلاة، فصلاته صحيحة (ر: صلاة/ ١٤ب) أو نصب المخفوض في صلاته جاهلاً الوجه الصحيح في القراءة[١١]، أو ضحّى بما كان أصغر من الجذع قبل العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيره[١٢]، ومن صام يوم الثلاثين من شعبان وهو يعلم أن غداً رمضان، ولم ينوِه لم يجز صيامُه، ولكنه إن جهل أن غداً رمضان وصام صياماً

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢٢ و٣٢/ ٣١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٨ و٢٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٦ و٢٢/ ١٨٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧ والاختيارات للبعلي ٨٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١ و١٠١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٩.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٤.
(١٢) الاختيارات للبعلي ٢١٢.

مطلقاً أجزأه عن رمضان[١]، ومن أكل في رمضان جاهلاً أن الفجر قد طلع، فصيامه صحيح[٢] وإذا مكثت المستحاضة مدة لا تصلي وهي تجهل وجوب الصلاة على المستحاضة، فلا قضاء عليها[٣]؛ وإذا جلس البدوي سنين لا يصلي لأنه يجهل وجوب الصلاة على من بلغ، ويعتقد أنها لا تجب إلا على الشيخ الكبير، فلا قضاء عليه[٤] وإذا تعاقد المسلمون عقوداً لا يعرفون تحريمها ولا تحليلها، أو يعتقدون حلها ثم تبين لهم التحريم، فإنهم يقرون على ما لحقه القبض من هذه العقود، وتعتبر في حقهم صحيحة[٥]، وإذا طلق جاهلاً بالطلاق لا يقع طلاقه (ر: طلاق/٦ب٣ب) وما جهلنا كيف ذبحَه ذابحُه جاز أكله (ر: ذبح/ ٧د) وإن تصرف الوكيل مع جهله بفسخ الوكالة فتصرفه صحيح (ر: وكالة/ ٣هـ).

٤) عدم الحنث: فمن حلف أن لا يفعل شيئاً، ففعله جاهلاً بأنه المحلوف عليه فلا حنث عليه[٦] وكذا من حلف على زوجته أن لا تفعل شيئاً ولم تعلم أنه حلف، ففعلته، فلا حنث عليه[٧].

٥) المجهول في الشريعة كالمعدوم: وعلى هذا فإنه لو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين[٨].

٦) الجهل بمعنى اللفظ يمنع من ترتب الآثار عليه: فإذا أقر بمضمون محض وادعى الجهل بدلالة اللفظ، وكان مثله يجهَلُه، سقط إقراره[٩] و(ر: إقرار/ ٤ك١).

٧) سقوط الضمان إذا كان الإتلاف بجهل (ر: إتلاف/ ٦جـ) و(ضمان/ ٤ب).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠ ـ ١٥ و٢٩/ ١٥٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٦٥.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٢.
(٩) الاختيارات للبعلي ٦٣١.

٨) الإثم: وذلك فيما إذا رضي بالجهل بما وجب عليه العلم به من أحكام الشريعة أو أحوال الصناعة، ويكون إثمه على تركه الواجب (ر: علم/٨) وفيما إذا عمل بما لا يعلم حله، أو منع ما لا يعلم تحريمه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣جـ١أ).

٣ ـ الجهالة:

أ ـ تعريفها: الجهالة هي اتصاف الشيء بكونه غير معلوم.

ب ـ الجهالة نوع من الغرر (ر: غرر).

جَهْمِيَّة:

الجهمية يقولون بنفي الصفات عن الله تعالى، وأن القرآن مخلوق، وأن الله تعالى لا يُرى في الآخرة، وأن محمداً لم يُعرَج به إلى الله تعالى، قال ابن تيمية: الجهمية ليست من أمة محمد ﷺ[1].

جِوار:

١ ـ تعريف:

يرِدُ الجوار بمعنيين:

الأول: الإقامة في أحد الأماكن الفاضِلة بنيَّة القربة (ر: إقامة/ ٢أ) و(جهاد/ ٣).

الثاني: قرب مسكن الغير من مسكنك.

٢ ـ حد الجوار:

يظهر أن ابن تيمية يرى أن حد الجوار ما تعارفه الناس، فإن جُهل العرف رُجع في حده إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب، فهو يقول فيمن وقف على جيرانه ولم يُعرَف مقصودُه بالجيران لا بقرينة لفظية ولا عرفية: رُجِع إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩.

٣ ـ أحكام الجوار:

أ ـ المجاورة توجب لكل من المتجاورين من الحق ما يجب للأجنبي، وتحرّم ما لا يحرم على الأجنبي، فيُباح الانتفاعُ بملك الجار الخالي عن ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إن كان فيه إضرار[١] و(ر: انتفاع/ ٣د) وبناء على هذا فإن على الجار أن يمكِّن جَارَه من الانتفاع بجداره إن كان ذلك لا يضر بصاحب الجدار، وأن يُمَكِّنَهُ من إجراء مائه في أرضه ما لم يضر ذلك بصاحب الأرض[٢].

ولا يحق للجار أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضرُّ بجاره[٣] فليس له أن يبني في داره غرفة تُشرف على جاره لما في ذلك من الضرر على الجار[٤] ويُلزَم الأعلى ببناء ستارة تمنع إشرافَه على الأسفل، فإن استويا في العلو اشتركا في البناء، فإن امتنع أحدُهما أُجْبِر على ذلك، ولا أن يبني حمَّاماً ولا حانوتَ طباخٍ ولا دقاقٍ لأنه يضر بالجار[٥] ولا أن يحدث في ملكه في الطريق غير النافذ ما يضر بجاره[٦] فإذا اتفق المتجاوران في بستان على بناء حائط بينهما، ليمنعا ضرراً يحصل من عدم وجوده، فبنى أحدهما وامتنع الآخر، فما تلف من الثمر فهو من ضمان الذي امتنع[٧].

ومن كان مبتلى بأمراض مُعدِية يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ومن مجاورتهم[٨].

ولكن ليس للجار أن يمنع جاره من تصرف خوفاً من ضرر موهوم، فليس له أن يمنعه من تعلية جداره خوفاً من نقص أجرة الدار[٩]، وليس له أن يمنعه من البناء في ملكه خوفاً من أن يسكن في البناء جيران سوء فينقص كراء الأول[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨ والاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٣٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٥.
(٩) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥.

ب - يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجار السوء عيبٌ في الدار يوجب ثبوت خيار العيب[١] و(ر: خيار: ٢ب٢هـ).

جـ - لا يجوز لذمي أن يُعلِيَ بناءه على بناء المسلم[٢].

د - لا يسكن أعزب بين متزوجين، ولا متزوج - مع زوجته - بين عزاب، ولا يسكن مفسد للمسلمين بينهم، فلا تسكن القوادة بين العفيفات[٣].

هـ - ثبوت الشفعة بالجوار (ر: شفعة/ ٢).

و - تقديم الجار على غيره في استحقاق الزكاة عند استوائها في الحاجة (ر: زكاة/ ٢٦ب جـ).

جورب:

١ - تعريف:

الجورب هو ما يُلبس من القماش ونحوه في القدمين إلى الساق.

٢ - المسح على الجوربين في الوضوء:

يجوز المسح على الجوربين في الوضوء إذا كان يمشي فيهما، سواء كانا مجلدين أم غير مجلدين، وسواء كان ينفذ منهما الماء أم لا ينفذ، ولا يشترط لجواز مسحهما استمساكهما على الرجلين من غير شدٍ[٤].

٣ - من أحرم بحج أو عمرة حرم عليه لبس الجوربين (ر: إحرام/ ٧جـ١).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٤ و٣٤/ ١٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٤ و٢١٤.